

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : بيان وقت هذه الشهادة .

و أما بيان وقت هذه الشهادة و هي حضور الشهود فوقتها وقت وجود ركن العقد و هو الإيجاب و القبول لا وقت وجود الإجازة حتى لو كان العقد موقوفا على الإجازة فحضرُوا عقد الإجازة و لم يحضروا عند العقد لم تجز لأن الشهادة شرط ركن العقد فيشترط وجودها عند الركن و الإجازة ليست بركن بل هي شرط النفاذ في العقد الموقوف و عند وجود الإجازة يثبت الحكم بالعقد من حين وجوده فتعتبر الشهادة في ذلك الوقت و لا تعالى الموفق